اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم(٢/ ٩/ ١٤٤٤) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود

بتاريخ ٣ / ١/ ١٤٤٤هـ الموافق ١/ ٨ / ٢٠٢٢م والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٤٣) وتاريخ ٤ / ١/ ١٤٤٤هـ

وقواعدها التنفيذية بجامعة تبوك

المقرة في اجتماع مجلس الجامعة الرابع للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ ، و المعتمدة من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (٤٤٠٠٨٤٥٧٤٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٤هـ

١٤٤٤/ ٢٠٢٣

المحتويات

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢/ ٩/ ١٤٤٤) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٤٤هـ ٢
اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات ٣
الفصل الأول: التعريفات ٣
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة ٥
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا ٦
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا ٧
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا ٨
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة ١١
الفصل السابع: القبول ١٣
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية ١٦
الفصل التاسع: آلية التقييم ٢٤
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة ٢٧
الفصل الحادي عشر: التخريج ومنح الدرجة ٣٤
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة ٣٥

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢/ ٩/ ١٤٤٤) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٤٤هـ

إن مجلس شؤون الجامعات، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ، وما تضمنته من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعًا) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (المُلغى) الوارد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً- إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا- تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ٦/ ١٤١٧) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثًا- يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

رابعًا- يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا القرار.

خامسًا- تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المر افقة لهذا القراربعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقًا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة أو من خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد بخطة زمنية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل: رقم ورمز ووصف المحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدراجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر المرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ٢ /٣ / ١٤٤١ هـ.

القواعد التنفيذية للمادة (٣)
يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، والتي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

٣- إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.

٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب، للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.

٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.

٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.

٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢- أن يكون برنامج البكالوريوس - في التخصص ذاته - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في التخصص ذاته - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣- أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥)
تقوم اللجنة الدائمة برفع التوصية بالمعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا والرفع لمجلس الجامعة لاعتمادها.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣- عميد أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها – بعد دراستها وتحكيمها – لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.

٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والانجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الكلية.

١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب – كاملة أو جزئية - حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم: لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة. ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها يتم إحالة القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات. أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها. وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة (٩)

يتم إنشاء البرامج المشتركة للدراسات العليا بين الأقسام والكليّات وفقًا لما يلي:

١) إذا رغبت إحدى الكليّات في إنشاء برنامج مشترك بين الأقسام، يُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكليّة لإقراره، ثم يرفع إلى اللجنة الدائمة لدراسته لرفع التوصية بذلك إلى مجلس الجامعة، وتحدد اللجنة الدائمة جهة الأشراف على البرنامج المشترك (قسم علمي / كلية) بعد دراستها للبرنامج المقترح، على أن تتولى هذه الجهة توصية بمنح الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات الحصول عليها.

٢) إذا رغبت كليتان أو أكثر- من كليات الجامعة - في إنشاء برنامج مشترك بين الكليات، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليّات المعنية، ثم يرفع إلى اللجنة الدائمة لدراسته لرفع التوصية بذلك إلى مجلس الجامعة وتحدد اللجنة الدائمة جهة الأشراف على البرنامج المشترك (قسم علمي / كلية) بعد دراستها للبرنامج المقترح، على أن تتولى هذه الجهة توصية بمنح الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات الحصول عليها.

٣) ترفع اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة توصية بالضوابط لإنشاء برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا - بالكامل تحت إشرافها. ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط. أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية- إن وجدت-.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (١٥)
١) يُشترط للقبول بمرحلة الدبلوم العالي حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.
٢)يُشترط للقبول بمرحلة الماجستير حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.
٣) يُشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه حصول الطالب على تقدير (جيد جدًا) على الأقل في مرحلة الماجستير.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها: ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (١٧)

١) يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على خمسة فصول دراسية. مع مراعاة ما يلي:

أ. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
ب. لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.

٢) يجوز للقسم المختص إجراء اختبار نواتج تعلم للالتحاق بالبرنامج كبديل للمقررات التكميلية.

٣) يشترط لقبول الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير من جامعات تمنح الدرجة دون تقدير موافقة اللجنة الدائمة بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من المرحلة نفسها أو من مرحلة سابقة. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٩)

- يمكن معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في الدرجة العلمية نفسها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة ، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل مع مقرر البرنامج في جامعة تبوك، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج في جامعة تبوك.
- كما يتم احتساب المواد المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي .

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٠)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل قبول الطالب لمدة أقصاها عام دراسي واحد، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسومًا دراسية أو مقابلا ماليا: لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي. وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين، للبرامج والمقررات نفسها، بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
٢. مقابلًا ماليًا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة. بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٢)

ضوابط قبول التأجيل:

١) أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصل دراسي على الأقل.

٢) يجب تقديم طلب تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوع على الأقل.

٣) يجوز للطالب تأجيل دراسته بما لا يزيد عن سنتين دراسيتين.

٤) يجوز قطع التأجيل، وذلك بتقديم طلب بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من الدراسة، وبموافقة رئيس القسم. ويمكن الطالب من التسجيل.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٣)
ضوابط قبول الاعتذار عن مقرر أو أكثر أو الفصل الدراسي ١) يتم تقديم طلب الاعتذار في الفترة من الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي إلى قبل بدء الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع. ٢) إذا كان الاعتذار عن مقرر أو أكثر ولا يصل لجميع المقررات المسجلة، فيسمح بالاعتذار عن المقرر مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة. ٣) إذا كان الاعتذار لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي، فيسمح بالاعتذار لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا. ٤) يجوز العدول عن الاعتذار خلال الأسبوع الاول من تقديم طلب الاعتذار. ٥) تحدد اللجنة الدائمة ضوابط التعامل المالي في حالة الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.

المادة الرابعة والعشرون.

إذ انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة، ثم أراد الالتحاق بها مجددًا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون.

يعد الطالب منقطعا عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل.

المادة السادسة والعشرون.

١-يلغى قيد الطالب في الحالات التالية:

أ-إذا انقطع عن الدراسة وفقًا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب-إذا لم يجتز المقررات التكميلية. وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج-إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًا) في فصلين دراسيين متتاليين.

د-إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢-يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات التالية.

أ-إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقًا لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب-إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج-إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د-إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات. أو خلال إعداده للرسالة العلمية.

أو أخل بالأنظمة. أو اللوائح. أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون.

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية. وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون.

لمجلس الكلية استثناء من الفقرة (ج)من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٨)

١- لمجلس الكلية بناءً على التقرير المقدم من مجلس القسم أن يوصي بمنح فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي لرفع معدله التراكمي.

٢- يجوز للطالب بعد الانتهاء من دراسة جميع المقررات، إعادة دراسة مقرر واحد أو أكثر من التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من (جيد جدا) للمساعدة في رفع معدله التراكمي إلى (جيد جدا)، بتوصية من مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة. استثناء من الفقرة (هـ)من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٩)

١- يقدم المشرف تقريرا بنهاية كل فصل من فصول الفرصة الاستثنائية.
٢- تلغى الفرصة الاستثنائية إذا انخفض معدل الطالب التراكمي عن جيد جدا في أحد فصول الفرصة الاستثنائية، بناءً على تقرير يقدم من المشرف.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٠)

يشترط لقبول الطالب:

١- أن تنطبق على الطالب شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل له.

٢- ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جدا أو ما يعادله.

٣- يمكن معادلة المقررات التي درسها في جامعته السابقة كما يتم احتساب المواد المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي ، بشرط: أن يتطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.

٤- يمكن معادلة مقررين أو أكثر بمقرر واحد في البرنامج المراد التحويل له بشرط: أن يتطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.

٥- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جدا أو ما يعادله.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحول إلية وموافقة الكلية، وفقًا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة. بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣١)

١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جدا.

٣- يمكن معادلة المقررات التي درسها في البرنامج بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.

٤- يمكن معادلة مقررين أو أكثر بمقرر واحد في البرنامج المراد التحويل له بشرط تطابق التوصيف للمقرر بنسبة سبعين في المائة على الأقل - مع مقرر البرنامج المراد التحويل له، بشرط ألا تقل ساعات المقرر المراد معادلته عن المقرر في البرنامج المحول له.

٥- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جدا.

٦- تثبت المقررات المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي.

٧- يبقى سجل الطالب الأكاديمي والمعدل التراكمي كما هو قبل التحويل، ويضاف له المقررات المعادلة- إن وجدت - في البرنامج المراد التحويل له.

٨- أن تكون فرصة التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة بتوصية من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا - بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٢)

١- تثبت المقررات التي تم الموافقة على دراستها في سجل الطالب الأكاديمي بشرط ألا يقل التقدير عن جيد جدا أو ما يعادله، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي.

٢- ألا تقل المقررات التي تم دراستها في جامعة تبوك عن ستين في المائة من ساعات الخطة الدراسية.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية. وفقًا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٣)

١- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جدا أو ما يعادله ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.

٢- الحصول على موافقة الجامعة غير السعودية التي يدرس بها الطالب.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقًا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية. فيما عدا الآتي:

١. لا يعد الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع). ولا يقل معدلة التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدًا).

٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٤)

١) يُرجع في مواعيد إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى المواد(من الثانية والعشرين إلى الحادية والأربعين)من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

٢) يُنذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن(٣,٧٥) .

٣) يُعد الطالب راسبا في المقرر في إحدى الحالات التالية:

أ -حرمان الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي.

ب -إذا قلت درجة الطالب في اختبار المقرر الدراسي عن(٧٥%).

٤) لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذر الطالب المتخلف عن الاختبار والسماح بإعطائه اختبارا بديلا خلال الفصل الدراسي التالي، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار، على أن يقوم الطالب بتقديم العذر خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ الذي عُقد فيه اختبار المقرر. في حالة قبول إجراء الاختبار البديل، يعقد الاختبار
الفصل الدراسي التالي .

٥) يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي ويعد راسبا في المقرر إذا زادت نسبة غيابه عن(٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية والميدانية المحددة للمقرر.

٦) يُشعر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع أستاذ المقرر تقريرا لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر،

٧) يشعر رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر في الجهة المختصة، ورئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب إذا كان ينتمي إلى قسم آخر بحرمانه من الاستمرار في دراسة المقرر.

٨) يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر أو من يفوضه، بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية والميدانية المحددة للمقرر.

٩) إذا غش الطالب في الاختبار النهائي أو شرع في الغش أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار يتخذ بحقه الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن ،و يحال الموضوع إلى اللجان المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون.

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي – لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٥)

١) إذا أخفق الطالب في اجتياز الاختبار الشامل يعطى فرصة واحدة خلال ثلاثة فصول دراسية، فإن أخفق يلغى قيده.
٢) ضوابط عقد الاختبار الشامل:

أ. تكون محاور شقي الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية، إن وجدت.
ب. يعقد الاختبار الشامل بشقيه مرة واحدة خلال فترة يحددها القسم المختص من كل فصل دراسي على أن يكون بين الاختبارين فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٣) يقوم مجلس القسم بتشكيل لجنة الاختبار الشامل، على أن يكون عدد أعضائها ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس للطالب والتخصص أو التخصصات الفرعية -إن وجدت- على ألا يكون المشرف الدراسي من بينهم.

٤) تتولى لجنة الاختبار الشامل المهام الآتية:

أ. تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكلّ تخصص.
ب. تحديد المادة المطلوبة لكلّ محور من محاور الامتحان الشامل.
ج. وضع أسئلة الامتحان الشامل في التخصص الذي يدرسه الطالب.
د. وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.
هـ. تصحيح الإجابات من قبل أعضاء اللجنة، ووضع الدرجات، ورفع النتيجة إلى مجلس القسم لإقرارها.
و. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي له أن يعيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
ز. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي - بعد إعادته - يلغى قيده بتوصية من مجلسي القسم والكليّة، وموافقة اللجنة الدائمة.

٥) يحدد مجلس الكليّة - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري، وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

٦) تكون درجة اجتياز الاختبار الشامل كالآتي:

أ. يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).
ب. يجتاز الطالب الاختبار التحريري، أو الاختبار الشفوي، إذا حصل على سبعين في المائة على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخريج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية والمشرف المساعد - إن وجد - وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٦)

١- على طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بخطة الرسالة إلى القسم حسب الضوابط المقررة من اللجنة الدائمة.

٢- يشترط أن تكون رسالة أو مشروع بحث التخرج للطالب مرتبطا مع هوية الكلية البحثية.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية المرحلة الدكتوراه. إذا كان لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر – في مجال تخصصه - في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٨)

يمكن للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه في حال كان له بحثان منشوران في قاعدة بيانات Web of Science (ISI) للتخصصات العلمية، وفي قاعدة (SCOPUS أو ARCIF) أو المجلات العلمية المحكمة التابعة للجامعات السعودية للتخصصات الإنسانية.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس. سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية. بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته – سواء داخل المملكة أو خارجها - بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي. وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقًا للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢)
إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، يستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب متى كان ذلك ممكنا.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة لدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقدرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيسا أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٦)
يحتسب العبء الدراسي للمشرف الرئيس أو المساعد بواقع ساعة معتمدة واحدة مقابل الإشراف على رسالة الماجستير أو الدكتوراه مع مراعاة ما ذكر في القاعدة التنفيذية للمادة "الخامسة والأربعون".

المادة السابعة والأربعون

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون

تُكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقترح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٩)

١) ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة في مرحلة الماجستير: يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

ب. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

د. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

هـ. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٢) ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة في مرحلة الدكتوراه: يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

ب. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

ج. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

د. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

هـ. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٣) في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة، يقترح القسم بديلاً عنه ويو افق عليه مجلس الكلية وتقره اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير الجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي عل رسائل الماجستير أو الدكتوراه. وفق ما يلي:
   أ) ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب) ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   ج) ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   د) ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات
   هـ) تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب الإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بالجامعة نفسها التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة، سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من خارجها، فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها يصرف له - بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه - تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب المرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخريج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة: لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عال عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٥٧)

١- في حال عدم استكمال متطلبات التخرج إما لظروف حالت بين الطالب وبين استكمال متطلبات البرنامج أو لتعثره في البرنامج كأن يكون راسبًا في المعدل (أي معدله أقل من ٣,٧٥)، ولا يستطيع إكمال متطلبات البرنامج، أو بلوغ المدة القصوى للتخرج من البرنامج ولم يستطع الطالب الانتهاء من متطلبات البرنامج. فعليه إذا حقق الضوابط المقترحة لنقطة الخروج من برنامج دراسات عليا يمكن منحه ما ورد في هذه المادة من درجات علمية.

٢- لا بد من مراعاة استحداث برنامج دبلوم عال مع خطته الدراسية مصاحب لكل برنامج ماجستير، وكذلك استحداث مسمى برنامج ماجستير مع خطته الدراسية مصاحب لكل برنامج دكتوراه عند الإقرار من مجلس الجامعة ويُدرج في النظام الأكاديمي، ويراعى وجوده في التصنيف والإطار.

٣- لا بد أن يجتاز الطالب (٥٠%) بنجاح من مقررات البرنامج الخارج منه للدرجة العلمية الأقل.

٤- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) وإذا كان متعثرًا وراسبًا في المعدل تُحدد له دراسة مقررات من قبل القسم العلمي لرفع معدله إلى (٣,٧٥) فأعلى مع التأكيد على تحقيق الفقرة (٣) من هذه القاعدة.

٥- في حال بلوغ المدة القصوى للتخرج من البرنامج ولم يستطع الطالب الانتهاء من متطلبات التخرج التأكد من تحقق الفقرتين (٣)، (٤) من هذه القاعدة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتا المؤسستين التعليميتين. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات والزمالات الصحية، إذ يطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣ / ٦ / ١٤١٧) وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٧ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.